

التاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٧

قرار رقم (٤٣٩)

استناداً إلى الحكم الملاعنة رقم ٤٥ من قانون تنظيم المدن والقري والبلدات رقم ٦٩ لعام ١٩٩٦ وبياناً على الاستخدام المعمول

من السيد ابراهيم محمد حياصات ملك القطعة رقم ١٢٢ (٨١) المعلم و الاستخدام المعلم من السيد محمود حياصات مالك القطعة رقم ١٢٠ (٨١) المعلم الذي يطلبون فيه بتحويل قطعهم إلى تجاري

ويعد الدراسة والكشف قرارات الهيئة المحلية لمناقشة المسألة.

اعادة تنظيم كامل القطعتين لوات الاقام (١٢٢١٢٠) حوض (٨٨) (١٢٢١٢٠) المعلم من سكن الى تجاري طوله بارزات امسى (٤١) عن الشارع الرئيس وارتفاع (٤١) عن السكن وارتفاع اسفل (٥٠) للقطعة رقم (١٢١) عن الشارع

التنفس الواقع في الجهة الجنوبية من المسألة


شربيطة فتح المغازن على الشارع الرئيس فقط

وغير ابلاعه تنظيم القطع اعلاه قدرت المساحة المحذلة فرض عوالة تطليم خصبة على القطب اعلاه وذلك عملاً بالحكم الملاعنة رقم ١٤٢ من قانون تنظيم المدن والقري والبلدات رقم ٧٩ لعام ١٩٩٦ والمذكورة تحسين الطريق والشارة الموارع رالية امور اخرى لتحسين المسألة وذلك بقيمة ٦٧١٧٦١٧٩٧ لير ليرة


ورفع صورة عن القرار لخطوة رئيس الستجدة الرئيسي للتنظيم والبنية لا يسكنها الاجراءات الارامية للصدق.

رئيس اللجنة المعملية للتنظيم والبنية لمناقشة المسألة

فأرسن محمود العكارب




عضو




مطرى عباس
عضو
الجمعية

عضو



حسين حسان
عضو
الجمعية



حسين حسان
عضو
الجمعية



المساح	المساح
مطرى عباس	مطرى عباس
ر.ن.التنظيم	ر.ن.التنظيم
التنظيم والتعميم	التنظيم والتعميم

القرار رقم ٤٣٩ (٢٠١٧) - ١٠ / ٣ / ٢٠١٧

إعلان

يعلن الإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بل اللجنة اللوائية للتنظيم و الأبنية لواء قصبة السلط قد قررت بقرارها رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤١
٢٠٢٤/٧/١٧

قررت الموافقة على إيداع مخطط :-

إعادة تنظيم كامل القطعتين ذات الأرقام (١٢٠/١٢٢) حوض (٨٨) المقاتل من سكن A إلى تجاري طولي بارتداد امامي (٦م) عن الشارع الرئيسي و ارتداد (٤م) عن السكن و ارتداد امامي (٥م) للقطعة رقم (١٢٢) عن الشارع التنظيمي الواقع في الجهة الجنوبية من القطعة شريطة فتح المخازن على الشارع الرئيسي فقط

و نظرا لإعادة تنظيم القطع اعلاه قررت اللجنة المحلية فرض عوائد تنظيم خاصة على القطع اعلاه وذلك عملا بأحكام المادة ٤/٤ من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية وتعديلاته رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ والمتضمنة تحسين الطرق وانارة الشوارع واية امور اخرى لتحسين المنطقة وذلك بقيمة (٦.٧٥) دينار /م

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدين محليتين و يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط و تقديم اعترافاتهم و اقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه و وثائق ثبوتيه معونه باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المدة القانونية

علي رضوان بطائمه
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية